حنطة لكل مسكين .

وإذا مرض الرجل حين قال هذه المقالة فلم يزل مريضا حتى مات فلا شيء عليه ولا يكون عليهم أن يقضوا عنه شيئا من قبل أنه لم يصح .

ولو جعل رجل عليه أن يعتكف ليلة أو يوما قد أكل فيه فليس عليه شيء .

وإذا قالت المرأة علي أن أعتكف أيام حيضي فلا اعتكاف عليها .

وكذلك لو قال الرجل علي أن أعتكف اليوم الذي يقدم